الفصل الرابع
الخدمة الاجتماعية ورعاية الأحداث

أولا : التطور التاريخى لرعاية الأحداث عالميا ومحليا .
ثانيا : عوامل انحراف الأحداث .
ثالثا : تصنيف الأحداث .
رابعا : مراحل وإجراءات محاكمة ورعاية الأحداث.
خامسا: فلسفة ومبادئ الرعاية الاجتماعية للأحداث.
سادسا : أهداف الخدمة الاجتماعية فى رعاية الأحداث.
سابعا : قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع

الخدمة الاجتماعية ورعاية الأحداث

أولا : التطور التاريخى لرعاية الأحداث عالميا ومحليا :-

يتمشى التطور التاريخى لرعاية الأحداث جنباً إلى جنب مع تطور نظم التربية، ويعنى ذلك أنها تأثرت بنفس العوامل التى أثرت فى تطور تلك النظم التربوية فى العصور الحديثة . وكانت معاملة الأحداث قديماً تستند إلى الفكرة التى كان ينادى بها بعض المربين والتى كانت تعتبر الحدث مذنباً بطبيعته لا يقومه إلا القسوة و الشدة والعنف [١].

ومن ثم فقد تغيرت تلك النظرة إلى الحدث، حيث لاقت هذه الفئة اهتمام عالمى ومحلى ويتضح ذلك من خلال العرض التالى :-

(أ)- الاهتمام العالمى :

مرت على هذه الفئة عهود كلها ظلم قبل أن تتطور فكرة العقاب إلى العلاج (ففى انجلترا) : كان القانون الإنجليزى الذى صدر عام (١٦٧١م) يجيز عقوبة (إعدام الأحداث المنحرفين) كما كانوا يسجنون مع المجرمين الكبار، وفى عام (١٨٤٠) بدأ بعض المهتمين بالإصلاح فى المجتمع مثل (لورد شاتشبورى)، و (جوت بورتر) فى محاولة إصدار [٢]. قرار محاكمة الأحداث فى محاكم خاصة وسجنهم فى سجون خاصة بهم، ونجحوا فى ذلك فصدرت التشريعات التى تنص على إنشاء إصلاحيات داخلية لإقامة الأحداث المنحرفين وعلاجهم من خلال تأهيلهم، وأنشئت محاكم الأحداث عام (١٩٠٨)، وزاد تنظيمها إلى أن تقدم " السير هربرت

---

[١] عبدالمنعم يوسف السنهورى:الخدمة الاجتماعية فى مجال الانحراف الاجتماعى (رؤية إسلامية) . (كفرالشيخ مذكرات غير منشورة ١٩٩٥)، ص ٦٥ .

[٢] ماهر أبو المعاطى على: الخدمة الاجتماعية فى مجال الدفاع الاجتماعى، ط٣، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠١، ص ١٣٧ .

openkanal.com

صموئيل " عام(١٩١٧) بمشروع المراقبة للبالغين والذى استمدت منه نظم وقواعد قانون (١٩٢٣) الخاص بالأحداث فى إنجلترا .

أما فى أمريكا : نجد أن تطور نظم الأحداث اتخذ نفس الطريقة التى سارت عليها انجلترا ، فقد ظهرت حركة إنشاء مؤسسات الأحداث فى ولاية (نيوجرسى) عام ١٨١٨ ثم فى " بوسطن" عام (١٨٢٦) كما أنشئت أول محكمة للأحداث عام (١٨٩٩) بمدينة " شيكاغو" وتم فصلها عن محاكم الجنايات عام (١٩٢٤) فأصبحت محاكم الأحداث فى أمريكا تنظر جميع القضايا الخاصة بالطفولة حتى سن الثامنة عشر وفى عام (١٩٣١) تم الاهتمام بنظام المراقبة الاجتماعية وتأسست أول مدرسة إصلاحية للأحداث المنحرفين فى (ماساشوستش) عام (١٩٤٧) وركزت اهتمامها فى كيفية معاملة الأحداث .

ولقد سارت أغلب دول العالم على هذا النهج وتغيرت النظرة إلى الأحداث لتتحول نظرة المجتمع من عقابهم إلى علاجهم وتأهيلهم

(ب)ـ الاهتمام المحلى برعاية الأحداث (فى مصر) :ـ

لم يكن هناك تشريع يعامل به الأحداث حتى عام (١٨٢٦) حين صدر قانون " المنتخبات ونصت المادة (١٣٣) منه على معاقبة الحدث الذى يبلغ (١٢) عاماً أما بتأديبه أو حبسه فى محل للتربية أو تسليمه لأبوية ثم صدر قانون عام (١٨٨٣) الذى حدد لأول مرة المسئولية الجنائية الناقصة إذ نص القانون على عدم جواز تقديم الأحداث دون السابعة للمحاكمة ، وظل العمل جارياً بهذا القانون إلى أن عدل قانون العقوبات عام (١٩٠٤) بمحاكمة الأحداث ، وبذلك ظل أمرهم موكولاً للمحاكم العادية ودون تخصيص قضاء معين للأحداث إلى أن تم إنشاء محكمتين للأحداث فى القاهرة والإسكندرية عام (١٩٠٥) .

وفى عام (١٩٠٧) صدر قانون الأحداث ويعتبر أول قانون عنى بحالات اليتامى والمتعطلين عن العمل والذين لا عائل لهم وليس لهم مقر دائم واعتبر من

هنا هذا القانون الحدث من الجنسين مشرداً إذا لم يبلغ من العمر خمسة عشره سنة كاملة ، ثم صدر قانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٣١) والذى نص على أن يبقى الحدث فى الإصلاحية إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على طلب مأمور الإصلاحية ويوافق علية النائب العام، أما غير ذلك من الحالات فيبقى الحدث بالإصلاحية مدة تزيد على خمس سنوات بشرط أن يخلى سبيل الحدث عند بلوغه الثامنة عشرة.

وفى عام (١٩٣٨) أنشأت الدولة نظام المزارع والمستعمرات لوقاية المجتمع من الأحداث والمشردين وكان الهدف من هذا المشروع تدريب الأطفال على مهنة الزراعة ثم توزيع قطع أراضى عليهم بعد التخرج من هذه المزارع وبعد فترة التدبير اللازمة وبعد تخرج أول دفعة من الأخصائيين الاجتماعيين عام (١٩٤٠)، أنشأت الجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية أول مكتب للخدمة الإجتماعية خاص بمحكمة الأحداث واعترفت وزارة العمل بهذا المكتب عام (١٩٤٩) ثم صدر على أيدها قانون عام (١٩٤٩).

وبعد قيام الثورة فى مصر تم إنشاء الإتحاد العام لرعاية الأحداث ليضم جميع الهيئات والمؤسسات التى تعمل فى رعاية المشردين والمنحرفين من الأحداث ويهدف الاتحاد إلى دراسة أوضاع تلك المؤسسات والعمل على تدعيمها.

وفى عام (١٩٥٦) أنشئت الوحدات الاجتماعية الشاملة وتحولت مؤسسات رعاية الأحداث (دور التربية بالجيزة) من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة اجتماعية حيث أسندت إدارتها إلى الاتحاد العام لرعاية الأحداث بعد أن كانت مسنده لمصلحة السجون ثم خضعت[1]لإشراف وزارة الشئون الإجتماعية عام (١٩٦٢) بعد إلغاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث.

وتوالى إنشاء مؤسسات رعاية الأحداث فأنشئت وحدة الإمام محمد

---

[1] نفس المرجع السابق ،ص ١٣٩

عبده بعين شمس عام (١٩٦٢) وهى وحدة اجتماعية شاملة تقوم باستقبال الأحداث المنحرفين والمشردين والمعرضين للإنحراف ودراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتاً، وتتبع أحوالهم وايوائهم حتى تتوفر البيئة المناسبة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الإيداع وهى تعتبر مؤسسة شبة مغلقة وفى عام (١٩٦٤) صدر قرار رئيس الجمهورية بنقل ملكية الاتحاد العام لرعاية الأحداث ومؤسساته ووحداته إلى وزارة الشئون الإجتماعية، وأنشئ المركز النموذجى للرعاية الإجتماعية فى مصر القديمة عام (١٩٦٩) بإعتبارة مركزاً يختص بمجالات البحوث والتدريب والتجريب للأحداث المنحرفين.

وفى عام (١٩٧٤) صدر القانون رقم (٣١) بشأن رعاية الأحداث والذى أكد على التدابير الوقائية والعلاجية لرعايتهم ثم صدرت عدة قرارات وزارية بشأن تصنيف مؤسسات رعاية الأحداث (القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٦) والقرار (١٤) لسنة (١٩٧٦) بشأن نظام العمل فى مؤسسات رعاية الأحداث والذى عدل بالقرار(رقم ٧ لسنة ١٩٨٢) والقرار (٤٢٦ لسنة ١٩٨٤) لهذا الغرض.

وفى عام (١٩٨١) أسندت وزارة الشئون الاجتماعية دور التربية بالجيزة إلى الجمعية العامة للدفاع الاجتماعى لتتولى إدارتها إيماناً من الوزارة بأن الهيئة الأهلية أقدر على إدارة مثل هذه المؤسسات لما تتميز به نظمها من مرونة وبعد عن التعقيدات.

وفى عام ١٩٩٢ أسندت لفروع الجمعية إدارة المؤسسات الواقعة فى دائرتها كما أسندت الوزارة مركز التصنيف والتوجية للجمعية وكانت قبل ذلك قد أسندت إليها المركز النموذجى بمصر القديمة.[1]

ثانيا : عوامل انحراف الأحداث

تواجه معظم دول العالم المتقدم والنامى والصناعى والمتحضر مشكلة

---

[1] نفس المرجع السابق، ص ١٤٠

انحراف الأحداث، كما أنها تعتبر مشكلة قديمة كانت تواجه المجتمعات منذ العصور القديمة ولذلك لا يمكن أن يوجد مجتمع متحضر ومتمدن إلا يواجه هذه المشكلة ويكون فى حاجة ماسة إلى بذل الجهد لمواجهة تلك المشكلة.

ومن هنا نجد أن هذه المشكلة تتطلب التعمق والفهم الشديدين فى العمليات المسببة والمرتبطة بهذه المشكلة ، وذلك لكى نصل إلى أهم المعايير الأساسية التى يجب أن تبنى عليها البرامج الاجتماعية والعلاجية والوقائية الموجهة لهذه الفئة .[١]

وقد اتفق العديد من العلماء حول مجموعة العوامل التى تؤدى إلى انحراف الأحداث وأرجعوها إلى تفاعل العوامل الذاتية (المرض، اضطراب الغدد الصماء، اضطراب نمو الفرد، العجز الجنسى) والنفسية والعقلية، والبيئية (والخاصة بطبيعة المجتمع) والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، خارجية (ظروف العمل مدرسة – الإعلام - البيئة الخارجية – وسائل الترفيه، الصراع الحضارى والقيم الثقافية) وداخلية (الحالة الاقتصادية الحالة الأسرية) ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى نوعين أساسيين هى [٢]

(أ)العوامل الذاتية:-

وهى مجموعة العوامل الفردية : وهى المتصلة بشخص المنحرف ويكون لها تأثير (مباشر أو غير مباشر) على سلوكه الانحرافى . وهذه

---

[١] سعيد عبد العال حامد : تفسير مشكلة انحراف الأحداث بين النظرية والتطبيق وأهمية ذلك بالنسبة لأخصائى خدمة الفرد، (بحث منشور، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد ٣٦، يناير، القاهرة، ١٩٩٣)، ص ٨٢

[٢] محمد نجيب توفيق الديب :الخدمة الاجتماعية فى محيط نزلاء السجون والأحداث ،(القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٩٧) ، ص ٢٤٠

openkandi.com

العوامل تشمل: (الوراثة، التكوين النفسى، التكوين العقلى، التكوين العضوى، التكوين العاطفى، التكوين الإنفعالى، التكوين الغريزى).

١ـالوراثة:

هى انتقال خصائص السلف إلى الخلف لحظة الإخصاب . أى لحظة الجنين، وتدل تجارب الحياة على انتقال الطباع والصفات العضوية والأمراض من الأصل إلى الفرع بدرجات متفاوتة قد ترتفع فيحدث تشابه وقد تنخفض فيحدث فوارق.

ومن هنا فقد أثار الجدل بين العلماء حول أثر الوراثة على السلوك الإنحراف، فذهب رأى إلى القول أن الإنسان يرث عن والديه السلوك الإنحرافى (تزعم هذا الاتجاه المبروزو) وهناك رأى أخر يشير إلى إهدار قيمة الوراثة فى إنتاج السلوك الإنحرافى، والقول بأن هذا السلوك يرجع إلى العوامل البيئية المحيطة بالمنحرف فقط وهذا الاتجاه يمثله (سندر لاند) حيث يرى أن تشابه الخصائص الذى لا حظه بين السلف والخلف لا يرجع إلى الوراثة وإنما يرجع إلى تأثير كل منهما بظروف بيئية.

والسبب فى ذلك ليس للرأى الأول أو الثانى وإنما الإنسان يرث عن أبويه الاستعداد الإجرامى أما السلوك الإنحرافى فلا يورث .[١]

وعلى كل فإن الصفات الوراثية التى يكتسبها الإنسان لا تعتبر من العوامل المباشرة للانحراف ، ولكنها قد تكون عوامل مهيئة للإنحراف، وأن هناك عوامل أخرى مباشرة ومساعدة تتفاعل مع العوامل الوراثية وتخلف لنا حالة الجناح .[٢]

---

[١] فتوح عبد الله الشاذلى : علم الإجرام وعلم العقاب، (الإسكندرية، ط١ ،ج١، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٣) ، ص ١١٧

[٢] يوسف مراد : مبادئ علم النفس العام ، (القاهرة ، دار المعارف، ١٩٦٢)، ص ٦٣

openkandil.com

٢ـ التكوين النفسى:

لا يمكن فصل العوامل النفسية للإنحراف عن العوامل الأخرى فهى ترتبط بها ارتباطا وثيقاً، ولا شك أن جميع العوامل سواء كانت جسمية أو بيئية لا يكون لها ثمة خطر إلا بارتباطها بالعامل النفسى الذى يدفع ويوجه إلى سلوك معين.

ونلاحظ من هذا أن العوامل النفسية لا تعنى علماء النفس وحدهم وإنما إتجه إليها علم الإجرام مثلا (وهو العلم الذى يقوم على تقصى أسباب الجريمة بدءاً من دراسة العوامل النفسية ومعرفتها)[١]

ومن هنا نجد أن التكوين النفسى لا يقضى بذاته إلى الانحراف أو الإجرام حتماً، وإنما قد يكمن فى هذا التكوين الاستعداد للانحراف أو الإجرام ولا يتحول صاحبه إلى منحرف أو مجرم إلا إذا حركته وأثارته العوامل الإجرامية الأخرى.

ومن هذا نجد أن أى اضطراب نفسى سواء أفصح عن نفسه فى شكل سلوك إجرامى أو انحرافى يمكن إرجاعه إلى تفاعل بين ثلاث أنواع من العوامل هى:

الأول: عوامل تكوينية Constitutional.

- تشتمل على الحالات التى يولد فيها الفرد مصاباً بالضعف العقلى.
- حالات ضعف القدرة على احتمال الأزمات الناجمة عن الإحباط أو عدم الإشباع.
- زيادة أو نقص الدوافع الغريزية المختلفة عن الحد السوى.

---

[١] مصطفى فهمى :مجالات علم النفس، (سيكولوجية الأطفال غير العاديين)، (القاهرة، المجلد الثانى ، مكتبة مصر، ١٩٦٩)،ص١٣٩

obeikandl.com

- الاستعداد التكوينى للإصابة بالقلق والميل التكوينى للارتداد إلى مراحل سابقة من النمو عند الأزمات.

الثانى : عوامل إرتقائية .Development

وهى الخاصة بالنمو النفسى للفرد منذ الميلاد حتى يصل إلى الرشد ، وهى تعتبر أهم العوامل الثلاثة ولا يمكن فهمها إلا عن طريق فهم العمليات اللاشعورية فى العقل الإنسانى و تقسم هذه العوامل إلى قسمين العوامل الداخلية النفسية Endopsychic والعوامل الخارجية البيئية - Peripheral Environmental فالعوامل الداخلية فى معظمها لا شعورية أى لا يدرى الفرد عنها شيئاً ، العوامل الخارجية تتمثل فى الخبرات التى يمر بها أثناء تنشئته مثل إهمال الوالدين ، وهذه العوامل وحدها لا يمكن أن تؤدى إلى الانحراف ولكن فاعليتها تتحدد على أساس ما بينها وبين العوامل الداخلية النفسية من تفاعل.

الثالث : عوامل مباشرة أو مثيرة.Precipitating

ويقصد بها الأزمات الشديدة التى يمر بها الفرد مباشرة قبل ظهور السلوك المنحرف وتتمثل الأزمات الشديدة أساساً فى إحباط مفاجئ أو شديد للنزاعات الغريزية أو فى مواقف بيئية تحدث استثارات عقلية عنيفة . حيث أن هذه الأزمات قد تؤدى أو لا تؤدى إلى سلوك منحرف إذ يعتمد تأثيرها على الفرد على كيفية إستجابتة الداخلية النفسية لها.[1]

يتضح لنا أن العوامل المباشرة أو الأزمات ليست فى حد ذاتها دوراً حاسماً فى تشكيل السلوك وإنما الدور الحقيقى للعوامل الارتقائية اللاشعورية والتى من أهمها.

٣ـ الاضطراب العاطفى: والتى يترتب عليها ما يلى :

---

[1] للاستزادة انظر سمير نعيم أحمد : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى ،(القاهرة ، مكتبة سعيد رأفت ، ١٩٦٩) ، ص١٣٤

- فشل فى ترويض النزاعات الغريزية البدائية لدى الطفل وإستئناسها بحيث تظل كما هى فجه قوية وفى صورتها الأولية دون تعديل.
- فشل فى تكوين أنا أو ذات Ego سليم وقوى ، ليستطيع أن يسيطر على هذه النزاعات البدائية ويمنعها من الظهور.
- ضعف فى تكوين الضمير أو الانا الأعلى Super Ego (أى عدم تمثل المعايير والقيم لتصبح جزء من الذات.

ومن ثم أصبح الأفراد الذين يتصفون بهذا التكوين النفسى لا إجتماعيين فى صغرهم، ثم جانحين فى صباهم أو مجرمين فى رشدهم.

٤ـ الذات العليا المعكوسة :intverted superEgo

يحدث أحيانا أن ينشأ الطفل فى أسرة تختلف القيم السائدة فيها ، وخاصة تلك التى يعتنقها الوالدين اختلافاً كبيراً عن القيم السائدة فى المجتمع ككل، وفى هذه الحالة فإنه على الرغم من النمو السليم للطفل فى كافة النواحى نجد أنه يتمثل هذه القيم لتصبح جزءاً فى ذاته ويتكون منها أناه الأعلى أو ضميره ويسمى فرانز الكسندر F- Alexander هذا النوع من المجرمين لأسباب اجتماعية أو بالمجرمين الأسوياء.

٥ـ التثبيت الأبوى والصراعات : Parent Fixation and Conflicts

يذهب المحللون النفسيون بصفة عامة إلى أن أنماط السلوك إنما يتم تشكيلها وتكوينها فى فترة الطفولة المبكرة خاصة الخمس سنوات الأولى من حياة الطفل، ففى الطفولة تصبح الأم هى الموضع الأول الموجه إليه نزعات الحب، وتنحصر فيه اللذه، وبالرغم من هذا فإنها أول شخص توجه إليه الكراهية إذ أن هذا التعلق المبكر بالأم المرتكز على هذه النزاعات التى تثيرها المرحلة الأديبية oedipus phose من شأنه أن يصبح الأب بالنسبة للطفل الذكر لا شعوريا منافساً وهو ما يطلق عليه عقدة أوديب Oedipus-complex وفى حالة البنت يكون الصراع مع الأم وهذا ما يطلق عليه Electra complex عقدة الكترا.

obeikandi.com

٦ـ عقدة النقص:- Inferiority comples

أكد الفرد أدلر (AlfredAdler) مؤسس علم النفس الفردى Psychology Individual، على ما لدى الفرد من رغبة فى الانتماء إلى جماعة وحصوله على مكانة، وفى هذه الحالة إما أن تنمو لدية رغبة تجاه السلطة أو يصاب بعقدة نقص، ومن هذا يلجأ الشخص إلى تعويض شعوره بالنقص تعويضاً مبالغاً فيه ولهذا قد يصبح الانحراف بالنسبة للفرد وسيلة لجذب الانتباه لذاته.

قد يسلك الفرد إحدى الطرق الآتية.

إما الالتجاء إلى التقمص أو الالتجاء إلى الانطواء أو الالتجاء إلى أساليب الادعاء والاختلاق والكذب أو الالتجاء إلى عصابة من الفاشلين أو تسلط عليه رغبة جامحة فى تعذيب النفس الضعيفة الناقصة بالانتحار[1].

(ب)ـ العوامل البيئية

هى عبارة عن مجموعة الظروف الخارجية المتعلقة بالنواحى الإقتصادية والجغرافية والسياسية والاجتماعية والثقافية والحضارية ...إلخ

وبيئة الشخص : هى مجموعة الظروف الخارجية التى تحيط به وتؤثر فى تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه.

ونلاحظ أن البيئة متكاملة ونسبيه فنسبيه البيئة تعنى أنها ليست واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص، وإنما تختلف من شخص لآخر حسب مدى اتصاله بالظروف الخارجية وتأثره بها . ولذلك يمكن القول بأن العوامل البيئية يختلف تأثيرها على كل شخص و أخر ، وللشخص الواحد تختلف باختلاف الزمان والمكان.

وتعنى البيئة بشكل أكثر عمقا

---

[1] محمود محمد الزينى : الخدمة الإجتماعية للأحداث المنحرفين، (الإسكندرية ، بدون نشر، ١٩٧١) ، ص٤٦

openkandil.com

عبارة عن كل متكامل لا يمكن فصله وتأثيرها عبارة عن مجموعة الظروف التى تحيط بالشخص ونجدها مسئولة عن توجيه سلوك الفرد – فجميع الظروف تتكاتف مع بعضها البعض وتتفاعل فى توجيه سلوك الشخص.

ونجد أن أى مشكلة تتضافر فيها

العوامل الفردية **العوامل البيئية**

أى أن هذه العوامل تتفاعل مع بعضها البعض وتكون مساهمة فى سلوك الحدث [1]

هذا ما يوضحه الشكل التالى :

شكل رقم (٩) يضح تفاعل العوامل الفردية والبيئية فى تكوين السلوك الانحرافى

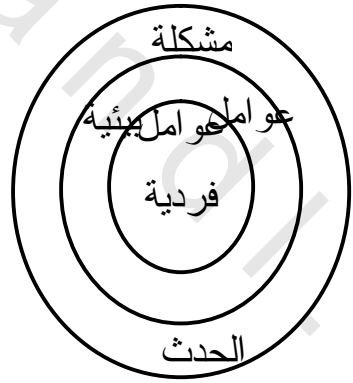

[1] على عبد القادر القهوجى ، فتوح عبد الله الشاذلى : علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٧ ، ص٨٣

obeikandl.com

ومن هنا نجد أن العديد من العلماء قد قسموا الوسط البيئى إلى العديد من التقسيمات منها :[1]

وسط إجتماعى مفروض - الأسرة - المدرسة - العمل		وسط إجتماعى مختار - الأصحاب - الجماعات السياسية - الجماعات الدينية - النوادى الرياضية

وفيما يلى عرض لهذه العوامل :-

١- الأسرة : تعتبر الأسرة من أهم العوامل البيئية المسببة للانحراف بما فيها من روابط ومشاعر، وبما تشبعه من احتياجات أساسية للطفل . فهى العامل المشترك الذى يقف عنده كل باحث فى طبيعة الجنوح حيث أنها مهد الشخصية .The cradlc of personality التى تمده بالخبرات، وهى المسئولة عن تكوين نمط شخصية الفرد ، وهى الإطار العام الذى يعطى جميع الأدوار الإجتماعية المختلفة التى يلعبها الفرد[٢]

وتعتبر الأسرة هى الأساس للطفل حيث أن التعلق بالوالدين يقلل من حدوث الانحراف، والعلاقة الجيدة بهم تؤدى إلى تقليل نسبة الانحراف والعقاب غير البدنى يقلل من انحراف الأحداث، والتفكك الأسرى

---

[1] جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية ،(دراسة فى علم الإجرام والعقاب) ، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص ١٢٩

[٢] Travis hirschi ، محمد سلامة غبارى : أسباب جنوح الأحداث ، (الإسكندرية، مطبعة الأنصار)، ص ١٥٦

openkandil.com

والمخدرات والجهل بأسلوب التربية من انتشار ظاهرة الأحداث.[1]

وقد أثبتت أبحاث عديدة أن كل خلل أو اضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها فى تربية الأطفال على الوجه الأكمل يؤدى غالباً فى المستقبل إلى حالات من الإنحراف والإجرام.

وفيما يلى أهم العوامل التى قد تؤدى إلى فشل الأسرة فى قيامها بدورها فى تأهيل الطفل للحياة الاجتماعية السليمة ومن ثم تمهد الطريق إلى انحرافه .[2]

العامل الأول : التصدع الأسرى:

الأسرة المتصدعة يتولد عنها اضطراب نفسى لدى الطفل، وعدم استقرار، وهذا قد يدفع الطفل إلى الإجرام أو الانحراف، وقد أسفرت الدراسات المختلفة عن أن التصدع الأسرى يكون أكثر تأثيراً على انحراف الإناث أكثر من الذكور وللتصدع صورتين

- التصدع الفيزيقى Physioal Pisrupti وهو فقدان أيا من الوالدين عن الحياة الأسرية (بالموت، الهجرة ، الانفصال، الطلاق، السجن) والبيوت التى تحول هذا النوع من التصدع تعرف بالبيوت المحطمة (Broken Homes)

- التصدع السيكولوجى Psychological D وهذا التصدع يبدو من خلال إدمان الخمر، المرض العقلى أو الاضطراب الإنفعالى للآباء، والمناخ الأسرى هنا يتميز بالتصدع الداخلى والتوتر المستمر.

وهذا يتضح من خلال دراسة قام بها (Stury)فى ألمانيا على (١٤٤) مجرم، وجد أنه (٣٢٪) منهم كان الأب مجرم، (٣٥٪) بسبب إدمان الخمر،

---

[1] Thomasp . Gullotta , Gerald R . Adams: Delinquent violent youth theory and intervention , (London , New Delhi), P 55.

[2] هدى عبد العال: العلاقة الأسرية وأثرها فى جناح الأحداث، (رسالة ماجستير غير منشورة لكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٧١)، ص٤١

(٢٥٪) كانوا مصابين بمرض نفسى، (٦٣٪) كانت العلاقات الزوجية بين الأبويين سيئة ، (٢٢٪) كان الحدث وحيد أبوية، (٣٦٪) أحد الأخوة مجرما[١]

العامل الثانى : السلوك التربوى للأسرة: يرجع الخطأ فى التربية إلى جهل الوالدين أو أحدهما بأساليب التربية والتهذيب السليم . حيث تشير التربية الخاطئة إما إلى عدم المبالاة والتجاهل من جانب الوالدين بسلوك الأطفال، وإما إلى القوة المسرفة فى التربية والتقويم أو اللين، والتهاون، والتذبذب فى المعاملة، وكل واحدة من هذه الأساليب عندما ترتبط بعوامل أخرى تكون لها علاقة خاصة بسوء السلوك .[٢] ولذلك فهناك علاقة وثيقة بين التربية الخاطئة والانحراف وهذا ما أثبتته احدى الدراسات توصلت إلى أن آراء الطبقة الدنيا أكثر تعسفاً أو تزمتاً فى تربية الطفل وأكثر الأطفال نتيجة هذه التربية يتميزوا بالقوة والتعند بحيث يؤدى ذلك إلى الإنحراف.[٣]

العامل الثالث : المستوى القيمى والخلق السائد فى الأسرة: المقصود بالانهيار الخلقى والقيمى فقدان المثل العليا واختلاف المعايير الاجتماعية داخل جدران المنزل وإنعدام القيم الروحية وتأتى هنا أهمية التنشئة الاجتماعية حيث يتم من خلالها تعليم الطفل وتدريبه على أنماط معينة من السلوك يرتضيها المجتمع[٤] وفى دراسة شملت (٥٠٠) مجرم ،ومجموعة ضابطة من غير المجرمين وجدت(٩٠,٤٪) شيوع الإجرام وإدمان الخمر وانحلال الخلق عام

---

[١] محمد سلامة عبارى : رعاية المنحرفين من منظور الخدمة الاجتماعية، (الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، ١٩٩٣)،ص ١٠١

[٢] جلال الدين عبد الخالق : الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة ، (الإسكندرية مطبعة سامى، ١٩٩٧)، ص ٧٦

[٣] نجوى حافظ: اتجاهات جناح الأحداث فى خمس سنوات ٧٩ إلى ٣٨، (القاهرة،المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٥)، ص ٥

[٤] غريب سيد أحمد:الجريمة وانحراف الأحداث، (الإسكندرية، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩)، ص ١٧٩

فى أسر المجرمين، (٥٤٪) لم تتجاوز هذه النسبة فى المجموعة الضابطة[١]

العامل الرابع : التوتر بين الأبوين الناتج عن الاختلافات والمشاجرات الدائمة بينهما: حيث يصبح المنزل بيئة غير صالحة لتنشئة الطفل . ونجد هنا الطفل حائراً بين خضوعه للأب أو للأم وقد يلجأ الطفل أن يستخدم أحد الأبوين ضد الآخر وقد يستخدم الطفل بنفس الطريقة.

العامل الخامس :الصلة بالأسرة :يولد الطفل وهو شديد الالتصاق بوالديه لذا لابد أن يتوفر للطفل العلاقة الوطيدة المستقرة بينه وبين أسرته حيث أن الاضطراب فى هذه العلاقة يؤدى إلى اضطراب الطفل وعدم تكيفه الذى قد يكون سببا فى سلك طريق الانحراف ولهذا نجد أن استخدام الأسرة (للعدل التوزيعى) يأتى بنتائج ملموسة مع الأبناء[٢].

العامل السادس : طبيعة المسكن والحى الذى يقطن فيه الحدث: يمارس مسكن الأسرة تأثيرا كبيراً على تكوين شخصية الفرد وهذا من حيث أتساعه وضيقه وطريقة تهويته وهذا ما يسمى بالجانب المورفولوجى، أما العلاقات والاتصالات القائمة داخل إطار المسكن يطلق عليها الجانب الفسيولوجى .

١- أما الحى فقد ربط العلماء بين موضوع الحى وعلاقته بالانحراف أو الجريمة بحيث كونه بيئة فاسدة تشجع هؤلاء الأفراد على ارتكاب الجريمة، والمعروف أن شخصية الفرد تتكون من دورين هامين وهما الأول دور الفرد فى الحى الذى يعيش فيه، والثانى مكانة الحى بين الأحياء الأخرى.[١]

---

[١] جلال الدين عبد الخالق : الجريمة والانحراف والحدود، مرجع سابق ذكره، ص ٧٨

[٢] جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية ، دراسة فى علم الإجرام والعقاب، (الإسكندرية ،مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣)، ص ١٢٧

obeikandl.com

٢ـ المدرسة: تعتبر المدرسة بيئة عرضية يقضى فيها الطفل فترة من عمره، فمجتمع المدرسة لا يعد فى ذاته من عوامل الانحراف حيث أنها تؤدى وظيفة تعليمية وتربوية وتهذيبية فإذا أحسنت المدرسة ذلك تكن عاملاً يقى الطفل من الانحراف أما غياب دورها الطبيعى يكون عاملاً حاسماً من عوامل الانحراف[٢]

٣- مجتمع العمل:فى العمل يلتقى الطفل بالعديد من الأفراد الذين لهم نماذج سلوكية مختلفة، فظروف العمل تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهذه العلاقات تؤثر على سلوكيات الأطفال سواء بالسلب أو بالإيجاب وبعض أصحاب العمل يستغلون الأطفال فى أعمال غير مشروعة حيث أن هذا كله يدفع الطفل إلى الانحراف[٣].

٤ـ مجتمع الأصدقاء: يتوقف تأثير الأصدقاء فى شخصية الفرد على نوع هؤلاء الأصدقاء فمنهم جليس السوء ومنهم ما هو عونا فى الخير، وممكن تأثير الجماعة على الفرد تأثيراً أكبر يتحدد بما يسود هذه الجماعة من قيم ومعانى، فإذا كانت هذه الجماعة تحترم القانون ويلتزمون بأنماط السلوك الإجتماعى وتسودها القيم الفاضلة كان تأثيرها حسن، أم إذا كانت على العكس فهى لا تحترم القواعد ولا القانون ، ولا تحب الضبط والمعايير، كان تأثيرها تأثيراً سلبياً[٤]

---

[١]محمد سلامة غبارى : رعاية المنحرفين من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره ، ص١١٤

[٢]جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية دراسة فى علم الإجرام والعقاب، مرجع سبق ذكره خاص ص ١٣٥

[٣] على عبد القادر القهوجى، فتوح الشاذلى : علم الإجرام والعقاب، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٥

[٤] مرجع سبق ذكره ، ص٢٤٥

openkandil.com

٥ـ الوسائل الإعلامية: فالمؤثر الخارجى لوسائل الإعلام سواء مرئى أو غير مرئى يعتبر مصدر من مصادر الإيحاء الذاتى لفكرة الجريمة، حيث أن الطفل الذى يكون لديه استعداد للانحراف قد يلتقط فكرة الجريمة من الوسائل الإعلامية.[١]

بعد هذا العرض نجد أن العوامل المسببة للانحراف مزدوجة ، بعضها يتعلق بالانحراف كظاهرة اجتماعية ، وبعضها بالأحداث كأفراد ، ومن هنا يمكننا القول أن عملية الانحراف لا تحدث نتيجة عامل واحد ولكنها ناتج لعدة عوامل تتفاعل مع بعضها البعض ليحدث الانحراف.

ثالثا : تصنيف الأحداث

جاءت التقسيمات التى وضعها الباحثون والمنظرون فى علم الإجرام للإنحراف والمنحرفين كل حسب وجهة نظره، فهناك من أطلق عليها أنماط الانحراف وهناك من أطلق عليها تصنيفات. وهذا يجعلها تنقصها الدقة والشمول لكافة أنماط الانحراف وثمة مجموعة من التصنيفات التى تناولت الأحداث من عدة جوانب يمكن توضيحها حيث يصنف بعض علماء الاجتماع الإنحراف من المنظور البيولوجى إلى ما يلى [٢] .

١ـ الانحراف الفردى: ويرجعه إلى العامل البيولوجى والوراثة هو الأساس فى تفسير هذا الانحراف، فإذا لم نجد سبباً متصلاً فان التفسير فى هذه الحالة قد يرجع إلى المؤثرات الثقافية الاجتماعية فى تفاعلها مع الخصائص الوراثية

---

[١] السيد رمضان : الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨

[٢] لمزيد من التفصيل انظر :-

- محمد عاطف غيث : المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافى ، (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٤)، ص ١٠١ - ١٠٢

- منيرة العصرة : انحراف الأحداث ومشكلة العوامل (الإسكندرية ، المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٤)، ص ص : ٢٣- ٤٥ .

للشخص بصورة تؤدى إلى الانحراف.

٢ـ الانحراف الموقفى: الانحراف فى هذه الحالة يمكن أن يفسر باعتباره وظيفة لوطأة القوى العاملة فى الموقف الخارجى أو الموقف الذى يكون فيه الفرد جزءاً متكاملاً، وبعض المواقف قد تشكل قوة قاهرة يمكن أن تدفع الفرد إلى الاعتداء على القواعد الموضوعية للسلوك .

٣ـ الانحراف المنظم: يظهر هذا الانحراف كثقافة فرعية أو كنسق سلوكى مصحوب بتنظيم إجتماعى خاص له أدوار ومراكز وأخلاقيات متميزة عن طابع الثقافة الكبرى، والتنظيم الإجتماعى الأنحرافى داخل الثقافة يظهر تلقائياً فى بعض الجماعات.

و يصنف روبرت لندر Robert linder الانحراف إلى فئتين هما :-

١ـ الانحراف الموقفى :Situational ويقصد به أنه وليد البيئة والظروف الاجتماعية والإقتصادية والتربوية التى نشأ فيها الحدث.

٢ـ الانحراف العرضى :Adventitions ويقصد به الانحراف الذى يعد عرضاً للانفعالات النفسية ، وفيه تكون الأفعال المنحرفة وليدة عوامل بيولوجية أو وليدة التربية الخاطئة .

وهناك من يضع تصنيف آخر وهو للعالم الكسندر Alexander حيث يقصره على نوعين هما :

١ـ الانحراف المزمن :Chronic ـ وفية تعانى الذات من الاضطرابات العضوية والنفسية مما يدفع إلى ارتكاب السلوك الإنحرافى.

٢ـ الانحراف المرضى:ـ وفى هذا النوع من الانحرافات تعانى الذات من شدة الضغط الانفعالى الأمر الذى يدفع إلى السلوك الإنحرافى:

تصنيف الانحراف من المنظور القانونى:

يمكن تصنيف الانحراف من وجهة النظر التشريعية على النحو التالى :

١ـ الانحراف الإيجابى: وهو الذى تبدو مظاهره فى الأفعال والتصرفات الإيجابية التى تصدر من الحدث، والصورة البارزة لهذا الانحراف هو إقدام

openkanal.com

الحدث على ارتكاب جريمة من الجرائم، وثمة وجه آخر للانحراف الإيجابى لا يتضمن جريمة أو مخالفة لقوانين العقوبات القائمة ومع ذلك فهو انحراف إيجابى من وجه أنه يتصل بمظاهر السلوك الإيجابى للحدث.

٢ـالا نحراف السلبى: فيشمل كافة الصور التى تعتبرها التشريعات الحديثة انحرافاً رغم أن الحدث يقف موقفاً سلبياً مجرداً من الفعل الاجتماعى الشاذ.

٣ـالا نحراف الجنائى والا نحراف المدنى:ـ يطلق بعض الباحثين على حالات الانحراف الناشئة عن ارتكاب الجرائم حالات الانحراف الجنائى، ويميزونها بذلك عن حالات الإنحراف المدنى Civil cases of delinquency، ويقصدون بهذه الأخيرة كافة الحالات التى تتصل بالحالة المدنية للحدث.

٤ـالا نحراف القانونى والا نحراف المرضى: يمكن أن نفرق بين حالات الانحراف التى تتناولها تشريعات الأحداث بالتنظيم، سواء كانت الحالات الناشئة عن ارتكاب الجرائم أم عن فقد الرعاية، وبين الإنحراف المرضى الذى يقصد به أن يكون السلوك غير المتوافق للحدث ناشئاً عن أنه فرضية سواء كانت علة عقلية أم نفسية، ويندرج تحت هذا النوع من الإنحراف كافة المظاهر السلوكية غير المألوفة للجماعة والتى يكون مرجعها إلى النقص العقلى.

٥ـا نحراف الجرائم وا نحراف التشرد :ـ يمكن تقسيم الانحراف من وجهة النظر التشريعية المحضة إلى انحراف الجرائم أو التشرد، وانحراف الجرائم هوالذى يسند فية إلى الحدث إرتكاب الجرائم كالقتل أو الضرب أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة.

أما انحراف التشرد فهو الذى ينشأ عن تواجد الحدث فى ظروف اجتماعية تعسة أو عن إرتكابه عملاً من الأعمال غير المتوافقة والتى لا تصل إلى مرتبة الجرائم .

وهناك نمطين من الأحداث هما :

الحدث المعرض للإنحراف هو الذى يكون دون سن السابعة

ويرتكب فعلاً جناية أو جنحة، وعلى ذلك فأن الحدث دون السابعة لا تنطبق عليه أحكام الإجرام ولا أحكام الانحراف.

وفى حالات أخرى هناك الحدث الفاقد للقدرة على الإدراك والاختيار نتيجة لمرض أو ضعف عقلى أو نفسى، وذلك إذا خيف منه على أمن الأخرين وسلامتهم ويلزم هنا إيداع الحدث بإحدى المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات القانونية [1]

ويمكن تصنيف الأحداث من المنظور السسيولوجى إلى أربع فئات رئيسية هى : [2]

١-أحداث مشكلون: مثل حالات الكذب والعناد والتحطيم والهروب من المدرسة:

٢-أحداث يعانون من اضطراب فى التركيب النفسى: بما يؤدى إلى ظهور حالات غير سوية من أمثلتها حالات الشذوذ الجنسى وما إليها.

٣- أحداث مهملون: يساء معاملتهم بسبب ضعف رقابة الآباء أو بسبب تفكك الأسرة أو تحطمها نتيجة للطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما، مما يؤدى إلى الإنحلال الخلقى أو إلى تشرد الحدث أو إلى أنطوائة، وهؤلاء قد لا يرتكبون أفعالاً يمكن إعتبارها جرائم مع ذلك فإنهم يمرون فى مرحلة التخصيب للجريمة وهى ما تعرف باسمPrc-delinquency لأنها مرحلة يحتمل معها تحول الحدث إلى أرتكاب الجريمة.

٤-أحداث جانحون: وهم الذين يرتكبون جرائم تقع تحت طائلة العقاب أو يرتكبون أفعالاً فيها اعتداء على القانون. ومن التصنيفات التى اقتصرت على

---

[1] غريب سيد أحمد : الجريمة وانحراف الأحداث، (الإسكندرية، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشرو التوزيع، ١٩٩٩)، ص ٦٠

[2] محمد طلعت عيسى وأخرون : الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، (القاهرة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٩٦٦)، ص ٥٠.

obeikandi.com

زاوية واحدة من زوايا المشكلة ما قامت به مارى كاربنترM.Carpenter من تصنيف لهولاء الأحداث حيث قسمتهم إلى الفئات الخمسة الأتية:- [1]

١ـالأحداث المذنبون: وهم الذين يتميزون بالجساره والجرأة، وهم أولئك الذين لفظهم المجتمع ولم يصبحوا يقيمون وزناً للقانون أو للإنسانية.

٢ـالأحداث الخطرون: وهم الذين تربوا فى أحضان الجريمة ودفعهم إليها أباؤهم أو المجرمون المحترفون كأصحاب مدارس النشل وعصابات إفساد الأخلاق.

٣ـالأحداث الذين لم تكن لديهم ميول إجرامية: وهم الذين انحرفوا نتيجة الإهمال الآثم الذى بدأ من والديهم، ونقص الحاجة إلى الشعور الدينى والتأثير الأدبى داخل المنزل.

٤ـالأحداث الذين قادهم الفقر والعوز إلى الا نحراف: وهم الذين لم تكفل لهم قوانين مساعدة الفقراء PovertyLaws فى إشباع احتياجاتهم الاقتصادية بسبب قصور المساعدة أو إهمال السلطات لمشكلاتهم.

٥ـالأحداث الذين يعيشون هم وذويهم فى فقر مدقع : وهم الذين لهم موارد مشروعة للمعيشة ولو أنها موارد تافهة.

تصنيف الأحداث من المنظور السيكولوجى :[2]

هناك العديد من العلماء الذين تحدثوا عن هذا التصنيف واختلفوا فيما بينهم، ومنهم علماء الطب النفسى أمثال" بانبورى" Punbury ورادولف (Rudolf) ولنج (Ling) وهناك أيضا تصنيف بيرسون (Pearson)، وأنجليش (English) وتتفق الدراسة الحالية مع التصنيف الذى يميل إليه

---

[1] منير العصره: مرجع ساق ذكره ، ص ١٤٨

[2] محمد شحاته ربيع : أصول الصحة النفسية ، (القاهرة ، بدون ، ١٩٧٧)، ص ١١٣ ، ١١٤

openkanon.com

علماء النفس وأطباء الأمراض العقلية الذى تقسيم الأحداث المنحرفين إلى ثلاثة أنماط هى:-

١ـحدث العصابة: وهذا النمط هو الذى طبع إجتماعياً على الاتجاه الجغرافى وهو النوع السائد بين الأحداث المنحرفين وهو لا يحتمل الوحدة وعلى استعداد للقيام بأى شئ من أجل الجماعة الذى ينتمى إليها.

ومن خصائص هذا الحدث:

- الصداقة مع أمثاله من المنحرفين:
- له صله بعصابات المنحرفين.
- يمارس نشاطه المنحرف أو الهروب مع جماعة من أمثاله.
- يقوم بدور إيجابى فى الجماعة المنحرفة.
- يكثر من التردد على دور اللهو والفساد.
- يحاكى أفراد الجماعة فى أسلوبهم ومناقشتهم وطريقة تحدثهم.

٢ـالمنحرف العرضى: وهذا النمط ينحرف ويقبض عليه لارتكابه ما يخالف القانون نتيجة لسوء تقديره للموقف أو لمشاكل اعترضت طريق نموه السوى أى أن الحدث يكون عادة سوياً فى تكوينة النفسى غير أنه لم يقدر خطورة ما قام به.

٣ـالمنحرف العصابى : ويكون نتيجة لصراع يتم التعبير عنه بسلوك منحرف وهؤلاء المنحرفين من هذا النمط من أبناء الطبقة الغنية.

تصنيف الأحداث من المنظور القانونى: [١]

قسم التشريع المصرى الأحداث إلى ثلاث فئات وهم:

١ـالأحداث المنحرفون : وهم الأطفال الذين يؤتون أعمالا أو سلوكيات إجرامية لو آتاها الشخص الكبير لوقع تحت طائلة القانون العام.

---

[١] أحمد مصطفى : الخدمة الاجتماعية (نظرة تاريخية – مناهج للمارسة – المجالات) (الاسكندرية المكتب الجامعى الحديث الطبعة الثانية ، ١٩٩٦) ، ص ٢٤٧ – ٢٤٨

obeikandl.com

٢ـ الأحداث المتشردون: وهم معدومى الأهلية الذين ليس لهم سكن أو مقر يقومون بالتكسب منه، وهم يقومون بعرض سلعة رخيصة غير مجدية . وهى فقط لاعالتهم ويخشى عليهم من الانحراف.

٣ـ الأحداث المعرضون للا نحراف: وهم الذين ينشئون فى بيئة اجتماعية أو مناخ إجتماعى غير ملائم ويخشى عليهم الاستمرار فى الانحراف ولذلك علينا أن نقوم بتوفير البيئة الصالحة لتنشئتهم التنشئة السليمة لذا يجب توفير مجموعة من الجهود المتنوعة على النحو التالى .

جهود علاجية	جهود وقائية	جهود إنشائية

ولابد من تكامل هذه الجهود لكى ينشأ جيل جديد وقادر على تحمل المسئولية

تصنيف الأحداث وفقا للشريعة الإسلامية [١]:

عرفت الشريعة الإسلامية منذ البداية التمييز بين المسئول جنائياً وغير المسئول، فلم تعتبر مجالاً للمسئولية إلا الإنسان المكلف ، وأعفت الأطفال من العقاب إلا إذا بلغو سن الرشد . قال تعالى﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾[٢] صدق الله العظيم

ولقوله صلى الله علية وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق) صدق رسول الله ﷺ.

وجمعت كتب الفقه الإسلامية على تقسيم المراحل التى يمر بها الحدث كالآتى:

---

(١) جلال الدين عبد الخالق : الجريمة والانحراف (الحدود والمعالجة)، (الإسكندرية، مطبعة سامى، ١٩٩٧) ، ص ٢٨.

(٢) سورة النور الآية . ٥٩ .

openkanal.com

١ـمرحلة انعدام الإدراك.: ويسمى فيها الصغير بالصبى غير المميز وتبدأ هذه المرحلة من ولادة الصبى وتنتهى ببلوغة السابعة ، حيث يعتبر الإدراك مقدما ما إذا ارتكب أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها جنائياً أو تأديبياً ، ولكن إعفائه من المسئولية الجنائية لا يعفيه عن المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها لأن القاعدة الأصلية فى الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة ، أى غير مباحة وأن الأعذار الشرعية لا تنافى هذه العصمة اى أن الأعذار لا تهدر لضمان ولا تسقطه ولو أسقطته العقوبة.[١]

٢ـمرحلة الإدراك الضعيف: يسمى الصغير فيها الصبى المميز ويكون فيها الصبى فى السابعة من عمره وفى هذه المرحلة يحددها علماء الفقه (بسن البلوغ) بخمسة عشرة عاماً فإذا بلغ الصبى هذا السن أعتبر بالغاً حكماً ولو كان لم يبلغ فعلاً.

٣ـمرحلة الإدراك التام: ويسمى الحدث هنا (بالبالغ أو الراشد) وتبدأ ببلوغ سن الرشد أى العام الخامس عشر ، وفى هذه المرحلة يكون مسئولاً جنائياً عن جرائمه .

رابعا ـ مراحل وإجراءات محاكمة ورعاية الأحداث.

عرف نظام المؤسسات بالرعاية الاجتماعية المخصصة لرعاية الصغار فى منتصف القرن الثامن عشر عندما أنشأ (ينالوزى ١٧٤٦ – ١٧٨٢) أول مدرسة للأيتام فى سويسرا ثم ظهرت بعد ذلك أسماء لامعة فى تاريخ المؤسسة غير أن هؤلاء الرواد الأوائل لم يكن نشاطهم منصرفاً أصلا إلى مجال الأحداث.

أما مؤسسات رعاية الأحداث بدأ الاتجاه لإنشائها فى أمريكا فى القرن التاسع عشر ، حين دعا الباحث (جريسكون) إلى ضرورة القيام بعمل

---

[١] جلال الدين عبد الخالق : الجريمة والانحراف (الحدود والمعالجة)، مرجع ساق ذكره ذكره ص ٢٩

من أجل أبناء الطبقات الفقيرة التى يتفشى فيها الإجرام بمدينة نيويورك فأسفرت دعوته عن إنشاء أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الانحراف بين الأحداث فى المدينة سنة (١٨٢١) حيث تم إرسال الصغار المنحرفين إليها بدلاً من إيداعهم السجن [١]

وامتد الاهتمام بأساليب الرعاية اللاحقة فى أمريكا إلى إنشاء الهيئة القومية لنظام الرعاية اللاحقة كهيئة تنسيق بين السلطات القضائية والتربوية والاجتماعية والسياسية والعملية وأطلق عليها. The National Probtion and Parole Association.

وقد استحدثت هذه الهيئة أجهزة الرعاية الاجتماعية اللاحقة للأحداث بأمريكا كما يلى :

١- مكاتب ومراكز الاستقبال.

٢- مؤسسات إيداع الأحداث.

٣- دور الضيافة للحالات المعرضة للإنحراف.

تطور مؤسسات رعاية الأحداث فى جمهورية مصر العربية

مصر كانت من الأوائل التى اهتمت بإنشاء مؤسسات للأحداث وأنشأت أول إصلاحية بالإسكندرية عام (١٨٩٤) ، وفى عام ١٨٩٨ انتقلت إلى بولاق ثم الجيزة ١٩٠١ وأخيراً تم نقلها إلى دار التربية بالجيزة، وفى عام (١٩٠٨) صدر أول قانون للأحداث (رقم ٢ لسنة ١٩٠٨) وكذلك إنشاء إصلاحية للفتيات المنحرفات (١٩٠١) فى حلوان ثم نقلت إلى الجيزة بجانب البنين (١٩٠٨) ، وفى عام ٢٨ أنشئت إصلاحية جديدة بالقناطر الخيرية وظلت مصلحة السجون تدير الإصلاحيات الأربع حتى عام ١٩٥٦ وبعد ذلك صدر القرار الوزارى رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٧٦ بشأن تصنيف

---

[١] عبد النبى يوسف عبده : دور الأخصائى فى مواجهة مشكلة هروب الأحداث من دور الإيداع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١

openkandil.com

مؤسسات الأحداث وحدد نوع المؤسسة مؤسسة الأحداث و تشمل (مركز الاستقبال – دار الملاحظة – مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، دار الضيافة) تضم الأحداث المنحرفين ممن ثبت إدانتهم.[1]

وتمر مراحل وإجراءات محاكمة الأحداث على النحو التالى :-

يمر نظام محاكمة الأحداث من بداية القبض على الحدث متهماً إلى أن يحكم علية بالإدانة أو البراءة بعدة مراحل متضمنة مجموعة من الإجراءات كما هو مبين فى الشكل التالى .

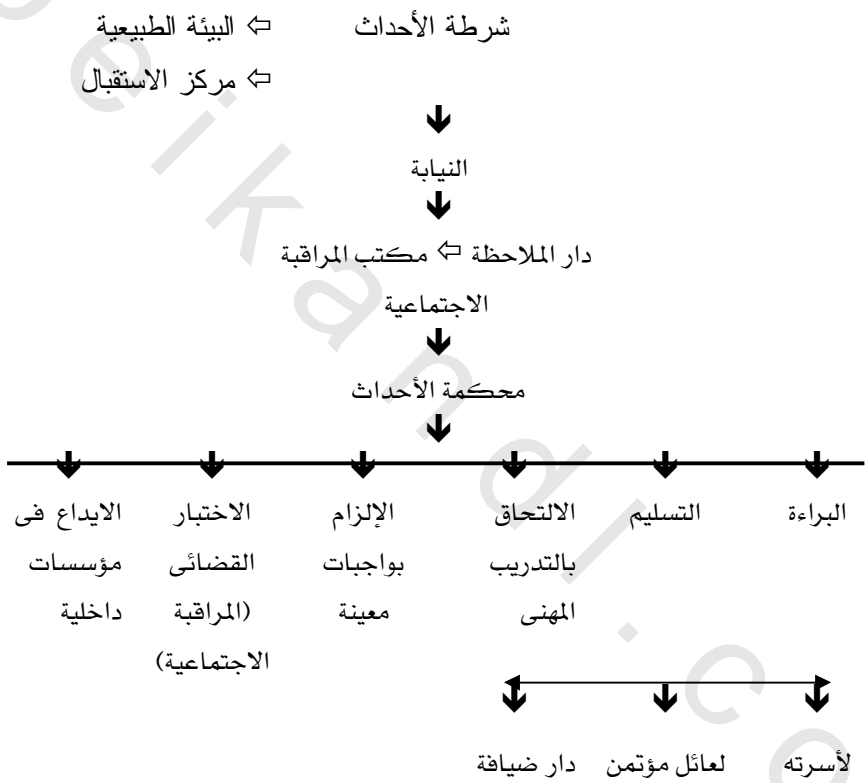

شكل رقم (١٠) يوضح مراحل وإجراءات التى يمر بها الحدث

---

[1] نبيلة عباس الشوربجى : دراسة تقويمية لبرامج الرعاية اللاحقة فى القاهرة الكبرى للفتيات المنحرفات، (رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، معهد دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٧)، ص ٧٨

obeikandi.com

وسوف تقوم الباحثة بتوضيح النقاط التى تهم هذه الدراسة وهى دار الملاحظة المراقبة الاجتماعية – الإيداع فى المؤسسات.

بعد أن يمر الحدث بنيابة الأحداث فانها تأخذ بالإجراءات التالية:

١- البراءة للحدث

٢- تسليم الحدث لأسرته.

٣- إيداع الحدث بدار الملاحظة : وهى للحجز المؤقت والهدف فيها حماية الحدث من الاختلاط بالمجرمين الكبار – وفى هذه الدار يفحص الحدث جسمياً ويعالج حماية من الأمراض، كما تدرس شخصيته وسلوكه فى المواقف المختلفة، وفى النشاط الحر الذى يمكن أن يعبر فيه تعبيراً صادقاً عن نزعاته وميوله وإتجاهاته، وبعد هذه الدراسة الشخصية للحدث بجوانبها المختلفة (جسمية ونفسية وعقلية وسلوكية)، يعد الأخصائى الإجتماعى فى الدار تقريراً نهائياً عن سلوك وشخصية الحدث أثناء وجوده بالدار ويتضمن هذا التقرير الأتى:

- وصفاً عاماً للناحية الجسمية، والنشاط الجسمانى ومدى إستجابة الحدث لنظام الدار ونشاطه الإجتماعى من حيث القيادة والتنافس والتعاون والمشاركة .

- كما يتضمن التقرير علاقاته الاجتماعية بأسرته والمشرفين وزملائه .

- وكذلك عاداته وخصائصه الإنفعالية والتكوين المزاجى وصفاته خاصة الهامة (كالكذب والأنانية ، والاستغلالية والعدوانية والإيثار ، والمعارضة والغيرة وحب الظهور والخجل والإقدام)

- وكذلك يتضمن التقرير قدراته الخاصة اللفظية أو الفنية، الرياضية، الميكانيكية.

هذا ولا يقتصر دور الأخصائى الاجتماعى بدار الملاحظة على إعداد مثل هذا التقرير النهائى عن سلوك وشخصية الحدث وإنما يقوم بعده مهام وأدوار أخرى نلخصها فيما يلى:

- استقبال الحدث والتخفيف عن ما يعانيه من مشاعر سلبية مرتبطة بموقفه الإشكالى مع الحصول على بعض البيانات الأولية عن الأسرة والمسكن والعمل وفتح ملف خاص بالحدث.

- تعريف الحدث بالجماعة التى سيلحق بها بالدار.

- تعويد الحدث على المشاركة وذلك من خلال الاعتناء بأماكن النوم وتنظيف الحجرات وتنظيمها لغرس قيم الولاء والانتماء فى نفس الطفل نحو المكان الذى يعيش فيه.

- تشجيع الحدث على الاندماج فى نشاط إجتماعى كالألعاب الرياضية والسمر والهوايات [1]

- ملاحظة سلوك الحدث وتسجيل تقارير يومية عنه تكشف عن جوانب شخصيته.

- الاتصال بأسرة الحدث ومساعدتها لزيارته والتعرف على اتجاهاتها نحو المشكلة.

- الإشراف الليلى على الحدث ، فكثير من هؤلاء الأحداث يعانون من اضطراب سلوكى كالتبول اللاإرادى واضطرابات النوم والأحلام المزعجة والمشكلات الجنسية ..إلخ.

٤متحويل الحدث إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للأحداث.

بعد أن يستكمل الأخصائى بدار الملاحظة تقريره الاجتماعى عن

---

(١) للاستزادة انظر

- عبدالمنعم يوسف السنهورى : الخدمة الاجتماعية فى مجال الانحراف الاجتماعى. مرجع سبق ذكره .

- جلال الدين عبدالخالق : الدفاع الاجتماعى. مرجع سبق ذكره .

- جلال الدين عبدالخالق، السيد رمضان : الدفاع الاجتماعى من منظور الخدمة الاجتماعية . مرجع سبق ذكره.

openkandil.com

شخصية الحدث وسلوكه يقوم بتقديمه إلى مكتب المراقبة الاجتماعية وفيها يتم .

- تدريب للمنحرف على التكيف مع المجتمع تكيفاً تقره الأوضاع والنظم، ويشرف على هذا التدريب رجل فنى يعاون المنحرف على أن يوائم بين كثير من رغباته الشخصية وبين مطالب الوسط الاجتماعى، كما يعاونه أيضا على تحقيق رغباته ولكن فى حدود الإطار الذى رسمه القانون لكل مواطن صالح ، ومن ثنايا هذا التدريب يدرك المنحرف تدريجياً فكرة الواجب والحق وإمكان تحقيق رغباته المشروعة فيشتق الرضا من ولائه لمجتمعه والولاء للمجتمع.

- يتأثر الحدث بأفكار ومشاعر وأفعال المراقب الاجتماعى لأن الأخصائى الاجتماعى هنا مركز القدرة والإيحاء، مما يؤثر تأثيراً إيجابياً فى تغيير أفكار الحدث وإتجاهاته السليمة أو الخاصة ومستوياته الخلقية ، ومما يساعد على وضوح الرؤية والتبصر فى نتائج أفعاله ورؤية الحقائق على طبيعتها.

- (توجيه وإرشاد وعلاج فى صورة تخدم الحدث تمتد إلى الأسرة فى تشغيل العاطل، وعلاج المريض، وشغل أوقات الفراغ، وحل المشكلات الدراسية وتحسين العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة .

- تكاد تتفق معظم الأبحاث الاقتصادية على أن تكاليف العلاج فى المؤسسات الداخلية الايوائية أو الايداعية يعادل سبعة أمثال تكاليف العلاج فى ظل المراقبة الاجتماعية وهذه قيمة اقتصادية كبرى بجانب القيمة المعنوية.

- تساعد المراقبة الاجتماعية الحدث على إفساح المجال لينتج فى بيئته الطبيعية و هذه فائدة اقتصادية للحدث وأسرته والمجتمع معاً.

- فى ظل المراقبة الاجتماعية يمكن قياس مدى تقدم المنحرف على

الطبيعة دون فرض نظام أو قيد مصطنع كما هو الحال فى المؤسسات الإصلاحية.

وتختلف مدة المراقبة الاجتماعية باختلاف التشريعات فى البلدان المختلفة، ففى مصر تختلف مدة المراقبة حيث لا يوجد تشريع ينص على المدة المحددة.

وأخيراً إذا ثبت عدم كفاية الإشراف فى إحداث الأثر المرغوب أو مقاومة ورفض الحدث للإشراف فعلى المراقب الاجتماعى أن يعمل على إعادة الحدث للمحاكمة لحاجته إلى نوع آخر من المعاملة والعلاج غير الإشرافى وقد يكون (الإيداع المؤسسى)

٥ـ مؤسسات الإيداع

وتعد لإيداع الأحداث المحكوم عليهم بقصد إعادة تنشئتهم إجتماعياً وتأهيلهم وإعدادهم للعودة للبيئة الطبيعية بعد إعداد البيئة ثم متابعتهم بعد تخرجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضماناً لتكيفهم مع البيئة الطبيعية.

ويحدد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية بقرار منه نوع المؤسسة حيث كونها مفتوحة أو شبة مغلقة أو مغلقة (عقابية) والأقسام التى تضمها كل مؤسسة من الأقسام التالية

- قسم الاستقبال.
- قسم الإيداع.
- قسم الضيافة .
- قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة.

يستخدم داخل هذه المؤسسات مجموعة من الأساليب التقويمية والتأهيلية التى تتبع مع الحدث أثناء إيداعة المؤسسة . وهنا لا يكفى أن يكون التدبير التقويمى معيناً مع الحكم ، وإنما يلزم إجراء دراسة شخصية للحدث لمعرفة أى الأساليب التى يمكن أن تستخدم معه وذلك لتحقيق الهدف

من الجزاء وهو الإصلاح والتهذيب يمكن عرضها على النحو التالى :-

(أساليب أصلية، وأساليب تكميلية) المجموعة الأولى : الأساليب الأصلية : وتشمل:

١ـ الرعاية الصحية:

إن الاهتمام بالرعاية الصحية للأحداث يسمح من ناحية إلى إحتفاظهم بصحة جيدة تسهم فى نجاح الأساليب التقويمية الأخرى وبصفة خاصة العمل، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة.

وفضلا عن ذلك فإن الرعاية الصحية للحدث حق يتعين على إدارة المؤسسة

الالتزام بتوفيرها حتى يستوفى حقه قبل المجتمع فى التأهيل ويمكن

- أساليب وقائية
كل ما يتعلق تجاه الحدث داخل المؤسسة وتشمل
- مبنى المؤسسة
النظافة الشخصية
التغذية
الملبس

- أساليب علاجية
ويتولى هذا جهاز طبى مستقل وهى
- الفحص الطبى
- العلاج

تصنيفها إلى نوعين من الأساليب :

شكل رقم (١١) يوضح الأساليب الوقائية والعلاجية المقدمة للحدث

٢ـ الرعاية النفسية:

تنحصر رسالة القسم النفسى فى مؤسسات الأحداث فى القيام بالمهام التالية .

- إجراء البحوث والاختبارات السيكولوجية المختلفة لجميع أبناء المؤسسة بقصد إستبعاد حالات الضعف العقلى أو الشذوذ النفسى التى لا يمكن إفادتها من برامج المؤسسة .

obeikandl.com

- توزيع أبناء المؤسسة على المهن المختلفة حسب احتياجات كل مهنة من مستوى ذكاء وقدرات واستعدادات مهنية خاصة.

- دراسة المستوى التحصيلى للأبناء وتوجيههم بالاشتراك مع المدرسة إلى الصف الدراسى المناسب.

- التعاون مع القسم الاجتماعى للعمل على إعداد الخريجين إعداد نفسياً للمجتمع الخارجى

- دراسة أسباب عدم تكيف بعض الخريجين للعمل ، والعمل على تهيئتهم مهنيا واجتماعيا ونفسياً وذلك بتوجيه ورعاية كل حالة على حده بما يتفق مع ظروفها.

٦- دراسة المهن السائدة فى المجتمع وتطورها للإفادة منها فى عمليات التوجيه والاختيار المهنى .

٣ـ الرعاية التعليمية:

يساعد التعليم على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية ، والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات فى المجتمع ، مما ينعكس على شخصية الحدث سواء من حيث التكيف الاجتماعى داخل المؤسسة أو خارجها.

ولهذا فهناك مجموعة اعتبارات يجب مراعاتها بشأن تنفيذ الخطة التعليمية بالمؤسسة وهى

- استعمال الكتب الدراسية المعمول بها فى وزارة التعليم ويكتفى بإضافة مواد خاصة تخدم أغراض التدريب المهنى فى كل مؤسسة.

- ألا تزيد سعة الفصل الدراسى على أربعين ابناً.

- أن يكون الجهاز التعليمى بالمؤسسة من المؤهلين تربوياً لذلك.

- إعطاء التربية الدينية الاهتمام اللائق بها بحيث يكون إعداد البرامج فيها بمعرفة أقسام التعليم بالمؤسسات.

- مد أقسام التعليم بالمؤسسات بوسائل الإعلام المختلفة ، وكذلك الوسائل التعليمية .

obeikandl.com

- اهتمام المؤسسات بإنشاء المكتبات ووسائل الإيضاح المعينة والرحلات العلمية.
- ضرورة ربط التدريب المهنى بالتعليم كوحدة متكاملة.
- إتاحة الفرصة للأبناء المختارين والمتفوقين فى الدراسة لإستكمال دراستهم فيما بعد.

٤ـالرعاية المهنية: وتشمل:

- التدريب المهنى: وقد يتم التدريب للأحداث داخل المؤسسة أو خارجها.

التشغيل الخارجى:

تشغيل شباب خريجى المؤسسات فى مختلف المهن هو عملية تلتقى عندها أهداف المؤسسة الأساسية بإعداد شباب قادر على الكسب معتمد على نفسه قادراً على التكيف مع المجتمع الخارجى.

٥ـالتهذيب الخلقى والدينى:

لا تكفى برامج الرعاية السابقة لإعادة تأهيل الحدث بل لابد من التأثير فى نفسه وعقله كى تستقيم شخصيته وتتصل بينه وبين المجتمع أواصر الوئام والوفاق ،ولا يتحقق هذا بغير التربية والتوجيه الخلقى والدينى.

- فبالنسبة للتهذيب الخلقى:

يتطلب هذا فهم شخصية الحدث ، ثم توجيهه إلى حل مشاكله والى تنمية إحساسه بالمسئولية وبالنظام القانونى . هذه المهمة يتولاها الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون وتتم عن طريق المقابلات الفردية والجماعية .

- أما بالنسبة التهذيب الدينى.

فهو أمر حيوى فى تربية الشخصية السوية للحدث وهذه المهمة يتولاها الواعظ الدينى وتتم عن طريق إقامة الفرائض وإلقاء الدروس والمحاضرات العامة التى تدور حول العقيدة.

٦ـالرعاية الاجتماعية:

لقد أصبح من المتعين عدم حرمان الأحداث من سبل الحياة الطبيعية

obeikandi.com

وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم داخل المؤسسة على نحو يساعدهم على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة والتكيف معها ، وتنظيم حياتهم الخارجية كما يسهل إندماجهم فى المجتمع بعد الإفراج عنهم. ولذلك يجب توافر وسائل وأساليب المعاملة التقويمية المختلفة وتشمل أساليب الرعاية الاجتماعية للأحداث استقبال الحدث وبحث حالته بمجرد إيداعه المؤسسة ومساعدته على حل مشاكله ، وتنظيم كل من حياته الجماعية داخل المؤسسة واتصالاته الخارجية بالإضافة إلى الاهتمام بعملية إعداده للإفراج.

وإجمالاً يمكن توضيح أو تلخيص أهداف مؤسسات رعاية الأحداث فيما يلى [1]:-

١- يقسم الأحداث داخل المؤسسة إلى أسر يعمل معهم أخصائى اجتماعى ويراعى فى ذلك تجانس كل أسرة فى السن والميول والقدرات .

٢- تعمل كل مؤسسة على توفير الرعاية الطبية للأحداث عن طريق الكشف الطبى وصرف الأدوية لهم .

٣- توفير الرعاية النفسية للأحداث عن طريق الاختبارات النفسية ورسم طريقة علاجهم ويجوز الاستعانة بالأخصائيين والعيادات النفسية .

٤- يحدد وزير الشئون الاجتماعية أو من يفوضه قرار نبوغ التعليم ومحو الأمية للأحداث بما يتفق ذلك مع أهداف وظروف النزلاء وأعمارهم وتتخذ المؤسسة الإجراءات اللازمة لفتح هذه الفصول .

٥- كل مؤسسة يجب أن ينشأ بها الورش والمشاغل اللازمة لتدريب نزلائها مهنياً .

٦- يجوز تدريب الأبناء مهنياً خارج المؤسسة إذا دعت الحالة لذلك .

---

[1] انظر (نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧).

٧- يلقى النزلاء الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية والتربوية والمهنية طبقاً لخطة عمل تعدها كل مؤسسة طبقاً لبرنامج الرعاية لهم داخل المؤسسة .

٨- يتابع الأخصائى الاجتماعى هذا البرنامج ويحرص على تنفيذه ويرى ما به من تعديل ويضع صور منه فى ملف النزيل .

٩- يتضمن هذا البرنامج استخدام أسلوب الإرشاد الجمعى كوسيلة علاجية بجانب العلاج الفردى .

١٠- على الأخصائيين بالمؤسسة الاهتمام بتنمية الهوايات بين النزلاء .

١١- الحرص على الاهتمام بالتربية الدينية وتشجيع النزلاء على تأدية الفرائض .

١٢- تنمية القيادات بين النزلاء كما تعهد إليهم بالمسئوليات لتشجيع قدرة الاعتماد على النفس .

١٣- لكل نزيل ملف اجتماعى يضم البحث الاجتماعى والتقريرين الطبى والنفسى ومدة تدريبية والتقارير الدورية .

١٤- كل مؤسسة تعد السجلات التى تبين عدد النزلاء والبيانات الرئيسية عن ظروف كل حدث وأسرته وظروفه المختلفة .

١٥- تعمل كل مؤسسة على تشغيل الأحداث بالورش الخارجية والمصانع والشركات بعد تدريبهم .

١٦- بالنسبة للمؤسسات التى تعمل بنظام الباب المفتوح وشبه المغلقة يجوز التصريح لنزلائها بزيارة أسرهم أسبوعياً وفى العطلات الرسمية .

١٧- على كل مؤسسة الاهتمام بنظافتها ومرافقها وتدارك الملاحظات التى يبديها رئيس المحكمة .

١٨- تشكل بقرار من مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة لجنة بكل مؤسسة على الوجه الآتى :-

١- أحد المهتمين بشئون الأحداث بالمنطقة الواقعة فى دائرتها المؤسسة .

٢- أحد رجال الأعمال أو الشخصيات التى يمكنهم أن يقدموا خدمات للمؤسسة .

٣- ممثل عن شرطة الأحداث .

٤- رئيس قسم إدارة الدفاع الاجتماعى .

٦- مقرراً للجنة .

وتختص اللجنة بالآتى :-

١- إيجاد فرص عمل لتشغيل الأحداث بعد تخرجهم .

٢- الاشتراك فى وضع سياسة العمل الداخلى بالمؤسسة .

٣- الإسهام فى حل المشاكل التى تواجه المؤسسة ونزلائها .

٤- انفتاح المؤسسة على المجتمع المحلى والاندماج فيه والاستفادة بإمكانياته.

أما للأهداف الخاصة بمكاتب المراقبة فهى على النحو التالى .

١- العمل على تحقيق الأهداف الوقائية الآتية .

أ- إجراء الدراسات الميدانية لظاهرة انحراف الأطفال والظواهر والمشكلات الاجتماعية

ب- التعاون مع مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية فى دراسة حالات الهروب والغياب عن المدرسة .

جـ- التعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل لحل مشكلات التوافق المهنى وفتح مجالات لتشغيل الأحداث كجهود وقائية .

د- التعاون مع أجهزة وزارة الداخلية فى التغلب على المشكلات المسببة لانحراف الصغار أو تعرضهم للانحراف .

تستخلص الباحثة من العرض السابق أن فئة الأحداث المنحرفين المودعين داخل المؤسسات الإصلاحية تعتبر إحدى فئات المجتمع التى لها احتياجاتها الخاصة التى يجب أن تشبع حتى يمكن تأهيلهم التأهيل

الاجتماعى السليم الذى يمكنهم من الإندماج مرة أخرى داخل المجتمع الطبيعى.

لذا يستوجب هذا على الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع هذه الفئة الالتزام بالقيم المهنية التى تم توضيحها والتى تعتبر ميثاقاً أخلاقياً ليس مرتبطاً فقط بالعاملين فى مجال الأحداث فحسب وإنما هى ميثاقاً أخلاقياً لكل مما يعمل بمهنة الخدمة الاجتماعية فى كافة مجالات الممارسة المهنية.

ومن هنا تتمكن مؤسسات الأحداث من تحقيق أهدافها الإصلاحية وذلك من خلال التزام الأخصائيين الاجتماعيين بالقيم المهنية وهذا ما تسعى الدراسة الحالية لاختباره.

خامسا: فلسفة ومبادئ الرعاية الاجتماعية للأحداث [1]:

تتضمن الفلسفة مجموعة من الحقائق والمبادئ التى تواجه برامج الرعاية الإجتماعية، حيث تتمثل فى أهمية المبدأ فى أن يرسم اتجاهات النشاط وأهدافه ويستمد المبدأ شرعيته من الاعتراف المجتمعى بالخدمة الإجتماعية لمهنة اجتمع لها العلم والمهارة والقيم والهدف والشرعية.

ولذلك نجد أن مبادئ العمل مع الأحداث لا بد وأن تقرها.

أ- دساتير الهيئات الدولية للرعاية الإجتماعية.

ب- التنظيرات العلمية الحديثة فى مجال العمل مع الأحداث.

وعلى هذا يمكن تحديد أهم المبادئ والحقائق المعاصرة التى توجه برامج العمل مع الأحداث[2]:

أ- ينبغى الأخذ بنهج يركز على الطفل وأن يعهد إلى الأحداث بدور نشيط

---

[1] سعود فارس الجويد : دراسة تقويمية للممارسة المهنية مع الأحداث الجانحين كمؤشرات تخطيطية فى التنمية المجتمعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٦ .

[2] ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الاجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٢

ومشاركة جادة داخل المجتمع وألا ينظر إليهم على أنهم مجرد خاضعين للتنشئة الإجتماعية أو السيطرة.

ب- التركيز على إعداد برنامج وقائى للأحداث يمارس معهم منذ نعومة أظفارهم .

ج- أهمية السياسات التدريجية لمنع الجنوح والدراسة لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة بإتقانه، ويجب أن تنادى هذه السياسات والتدابير إلى عدم تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذى لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى للأخريين.

ولهذا تتضمن هذه السياسات والتدابير:-

١- توفير الفرص التربوية لتلبية حاجات الأحداث المختلفة خصوصاً المعرضون للانحراف.

٢- وضع منهج متخصص لمنع الجنوح بتقديم الخدمات التى تستهدف تقليل الدوافع العدوانية أو ارتكاب المخالفات أو الظروف التى تؤدى إلى إرتكابها.

٣- يكون التدخل الرسمى بهدف المصلحة العامة مع الاسترشاد بمبادئ العدل والإنصاف .

٤- ضمان مصالح الأحداث ونموهم وحقوقهم.

٥- النظر إلى سلوك الأحداث المتعارض مع قيم المجتمع العامة على أنه جزء من عملية النضج والنمو ويميل إلى الزوال التلقائى لدى معظم الأفراد بتجاوز مرحلة المراهقة .

٦- أن وصف الصغير بأنه منحرف أو جانح كثيراً ما يساهم فى نشوء نمط ثابت من السلوك المنهجى عند الحدث.

٧- إنشاء خدمات وبرامج لمنح الجنوح ترعاها المجتمعات المحلية لا سيما عندما لا تكون هناك مؤسسات لهذا الغرض ، وعدم اللجوء للأجهزة الرسمية المسئولة عن الرقابة الإجتماعية إلا كملاذاً أخيرا .ً

سادسا: أهداف الخدمة الإجتماعية فى مجال رعاية الأحداث:

تعتبر مهنة الخدمة الإجتماعية من المهن العاملة فى مجال رعاية الأحداث وهناك الكثير من المسئوليات التى يجب أن يضطلع بها الأخصائيون الإجتماعيون.

كما أن لهم أهدافهم وبرامجهم المتنوعة فى المؤسسات التى تقدم خدماتها لهم . ولقد أتضح لنا من تعريف الخدمة الإجتماعية فى مجال رعاية الأحداث أن الخدمة الإجتماعية تسعى إلى تحقيق أهداف أساسية هى :-

١- أهداف وقائية.

٢- أهداف علاجية.

٣- أهداف تنموية.

فالأهداف الوقائية من خلال التعرف على المناطق المحتملة لمعوقات الأداء الاجتماعى لمنع ظهورها مستقبلاً أو التقليل منها كلما أمكن ذلك.

والأهداف العلاجية : تكون من خلال المساهمة فى حل مشكلات الأحداث لتقوية واستعادة قدرتهم على الأداء الإجتماعى.

والأهداف التنموية : تكون من خلال إحداث تغييرات فى النظم والأوضاع الإجتماعية وتحسينها بما يؤدى إلى تنمية قدرات تلك الفئة على تحمل المسئولية.

ويتم تحقيق تلك الأهداف من خلال تحقيق أهداف فرعية للمهنة فى مجال رعاية الأحداث يمكن تحديدها فيما يلى :[1]

الهدف الأول: توفير الخدمات التى تتضمنها سياسة رعاية الأحداث فى المجتمع لكل الفئات المستهدفة والعمل على دعم تلك الخدمات وتمكين المستفيدين من الحصول عليها لاقصى درجة ممكنة.

---

[1] ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية،(مركز توزيع الكتاب الجامعة، جامعة حلوان، ٢٠٠٠)، ص ص ١٨٢- ١٨٣ .

obeikandl.com

الهـدف الثـانى : مسـاعدة الأحـداث لزيـادة كفـاءتهم وقـدرتهم علـى حـل مشكلاتهم أو التكيف مع تلك المشكلات من خلال مساعدتهم على اختيار أفضل بدائل لمواجهة تلك المشكلات وزيادة وعيهم وإدراكهم لنقاط القوة لديهم وتعليمهم إستراتيجيات ومهارات حل المشكلة، ومساعدة الأحداث فى الحصول على الموارد المتاحة داخل المؤسسات الموجودين بها وزيادة إستفادتهم منها.

الهدف الثالث: العمل على تخفيف معاناة الحدث ، ومعالجة الرواسب النفسية للظروف السيئة التى مر بها سواء فى بيئته أو مراحل الانتقال بين أجهزة الضبط وأجهزة التحقيق حتى يتم إيداعه فى مؤسسات الرعاية الخاصة بالأحداث .

الهدف الرابع: الترفيه عن الحدث وتخفيف آثار الإيداع من خلال الترويح المنظم و الأنشطة الترويحية المحببة إلى النفس أثناء فترات الفراغ ، الأمر الذى من شأنه إكسابهم الصفات والخصائص المرغوبة.

الهـدف الخـامس: العمل على إصدار وتعديل بعض التشريعات والقوانين الاجتماعية لصالح فئة الأحداث المعرضين للانحراف أو تعديل بعض النظم واللوائح والإجراءات التى تحكم نظام العمل فى المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث لتقديم أفضل خدمة والاستفادة من الجهود والبرامج الإصلاحية لاقصى درجة ممكنة.

الهدف السادس: المساهمة فى عملية إعادة التنشئة والتأهيل الإجتماعى وتنمية الضوابط الاجتماعية للأحداث من خلال توفير الخبرات الجماعية لهم وذلك من خلال إكساب الأحداث القيم المرغوبة من خلال الاخصائى الاجتماعى.

الهدف السابع: تنمية المهارات لدى الحدث، ومنها مهارات التعامل مع الآخرين واحترام الفروق الفردية، والحقوق والواجبات.

الهدف الثامن: المساهمة فى مجال البحث العلمى عن أسباب الجريمة ، وأبعاد

الظواهر الإجرامية، وعوامل الانحراف والتنبؤ بمعدلات الجريمة ومناطق إنتشارها بما يساهم فى إتخاذ الإجراءات للتقليل منها أو منعها.

نستخلص من هذا أن الخدمة الإجتماعية تعمل جاهدة على تحقيق هذه الأهداف وترسيخ المبادئ الخاصة برعاية الأحداث.

سابعا : قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم [1]

(أ)- منظورات أساسية

١- ينبغى أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادى واستقرارهم العقلى . وينبغى عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

٢- وينبغى عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة فى هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وينبغى ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات

---

[1] – أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا (كوبا) خلال الفترة من الخامس حتى السادس عشر من صفر سنة ١٤١١هـ (الموافق السابع والعشرون من آب /أغسطس حتى السابع من أيلول / سبتمبر سنة ١٩٩٠م

– اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٣/٤٥ ، المؤرخ الجمعة السادس والعشرون من جمادى الأولى سنة ١٤١١هـ (الموافق الرابع عشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٩٠م

– حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك، طبعة سنة ١٩٩٣م . ص ٣٨٢. وما بعدها

(نقلاً عن عمرو جمعة : منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام (الجزء الثانى) ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، مطابع الهيئة العامة للكتاب ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٥١٢-٥٣٠)

الاستثنائية وينبغى للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

٣- والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم بأى شكل من الأشكال ، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج فى المجتمع

٤- ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أى تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأى السياسى أو غير السياسى أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الممتلكات أو المولد أو الوضع العائلى أو الأصل العرقى أو الاجتماعى أو العجز ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية

٥- وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين فى مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث

٦- ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين فى مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التى يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوى حيثما يلزم ذلك دون مقابل وخصوصا أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

٧- وعلى الدول عند الاقتضاء أن تدرج هذه القواعد فى تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها ، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة فى حالة خرقها بما فى ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد

٨- وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة

obeikandl.com

اجتماعية بالغة الأهمية وتحقيقا لهذا الغرض ينبغى اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلى

٩- ولا يجوز تأويل أى من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التى يعترف بها المجتمع الدولى، والتى تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب والى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

١٠- وفى حالة تعارض التطبيق العملى لبنود معينة من القواعد الواردة فى الفروع الثانى إلى الخامس مع القواعد الواردة فى هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب

(ب)- نطاق القواعد وتطبيقها

١١- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

- الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ، ويحدد القانون السن التى ينبغى دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

- يعنى التجريد من الحرية أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص فى إطار احتجازى عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته وذلك بناء على أمر تصدره أى سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى

١٢- يجرى التجريد من الحرية فى أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان . ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع فى مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم وتقوية حسهم بالمسئولية وتشجيع المواقف والمهارات التى تساعدهم على تنمية قدارتهم الكامنة بوصفهم أعضاء فى المجتمع.

١٣- لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم لأى سبب يتعلق بوضعهم هذا من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التى يخولهم

obeikandi.com

إياها القانون الوطنى أو الدولى والتى لا تتعارض مع التجريد من الحرية

١٤- تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعى بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها ، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية ، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز

١٥- تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التى يجرد فيها الأحداث من حريتهم وتنطبق الفروع الأول والثانى والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التى يحتجز الأحداث فيها بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

١٦- تنفذ هذه القواعد فى سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فى كل من الدول الأعضاء

(جـ)- الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

١٧- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية .ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة . ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائى، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت فى هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا والذين أدينوا

١٨- وينبغى أن تكون الشروط التى يحتجز بموجبها الحدث الذى لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة ومدة الاحتجاز والأوضاع والظروف القانونية للحدث.

ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلى ولكن ليس على سبيل الحصر:

- يكون للأحداث الحق فى الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانونى مجانى، حيثما يتوفر هذا العون والاتصال بانتظام بالمستشار القانونى ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.
- تتاح للأحداث حيثما أمكن فرص التماس العمل لقاء أجر ومتابعة التعليم أو التدريب ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك وينبغى ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب بأى حال فى استمرار الاحتجاز
- يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

(د)-إدارة مرافق الأحداث

الأول: السجلات

١٩- توضع كل التقارير بما فى ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله فى ملف إفرادى سرى يجرى اسيتفاؤه بما يستجد ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم ويكون لكل حدث حق الاعتراض حيثما أمكن على أى واقعة أو رأى وارد فى ملفه بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التى لا سند لها أو المجحفة بحقه ومن أجل ممارسته لهذا يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم فى الوقت المناسب

٢٠- لا يستقبل أى حدث فى مؤسسة احتجازيه دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أى سلطة عامة أخرى وتدون تفاصيل هذا الأمر فى السجل فورا ولا يحتجز حدث فى أى مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

الثانية :الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل.

٢١- يحتفظ فى كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه

- المعلومات المتعلقة بهوية الحدث
- واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذى يخوله
- يوم وساعة الإدخال والنقل والإفراج
- تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذى كان فى رعايتهم وقت الاحتجاز
- تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية بما فى ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول

٢٢- تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج دون إبطاء إلى والدى الحدث المعنى أو أولياء أمره أو أقرب قريب له .

٢٣- توضع فى أقرب فرصة تلى الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية وتقدم إلى الإدارة

٢٤- يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة وبلغة يفهمونها نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم إلى جانب عناوين السلطات المختصة يتلقى شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية، إذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة ينبغى أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

٢٥- تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التى تسرى على التنظيم الداخلى للمؤسسة وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها والمقتضيات والإجراءات التأديبية وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز

٢٦- ينقل الأحداث على حساب الإدارة فى وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين وفى أوضاع لا يتعرضون فيها بأى حال للعناء أو المهانة ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفا.

الثالثة : التصنيف والإلحاق

٢٧- تجرى مقابلة مع الحدث فى أقرب فرصة تلى إدخاله إلى المؤسسة ويعد تقرير نفسى واجتماعى تحدد فيه أى عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التى يحتاج الحدث إليها ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعا بالتقرير الذى يعده الموظف الطبى الذى فحص الحدث عند إدخاله بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل ويسمح بذلك طول فترة البقاء فى المؤسسة، ينبغى لموظفى المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردى وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمنى والوسائل والمراحل وفترات التأخير التى ينبغى السعى بها إلى تحقيق هذه الأهداف

٢٨- لا يحتجز الأحداث إلا فى ظروف تراعى تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية وتكفل لهم الحماية ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالات الخطر وينبغى أن يكون المعيار الأساسى للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

٢٩- يفصل فى كل المرافق بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة ويجوز فى ظروف خاضعة للمراقبة الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين

٣٠- تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة وهى مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها أو تقل وينبغى أن يكون عدد النزلاء فى هذه المؤسسة أدنى ما يمكن وينبغى أن يكون عدد الأحداث فى المؤسسات المغلقة صغير إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردى وينبغى أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزى وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم ، وينبغى إنشاء مؤسسات صغيره تندمج فى البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلى

الرابع :البيئة المادية والإيواء

٣١- للأحداث المجردين من الحرية الحق فى مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية

٣٢- يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم فى المؤسسات مع ايلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية وإتاحة فرص التواصل مع الأقران واشتراكه فى الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المبانى بأمان ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار فى حالة نشوب حريق مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عمليا لضمان سلامة الأحداث وينبغى عدم اختيار مواقع المرافق فى مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية

٣٣- ينبغى أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعى فيها المعايير المحلية ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم بما فى ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية ضمانا لحماية كل حدث ويزود كل حدث وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية بأغطية أسره منفصلة وكافية وتسلم إليه نظيفة وتحفظ

فى حالة جيدة ويعاد تغييرها بما يكفى لضمان نظافتها

٣٤- تحدد مواقع دورات المياة وتستوفى فيها المعايير بما يكفى لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية كلما احتاج إلى ذلك فى خلوة ونظافة واحتشام

٣٥- تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصراً أساسيا من عناصر الحق فى الخصوصية وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية وينبغى أن يحظى حق كل حدث فى حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام وتودع متعلقات الحدث الشخصية التى يرغب فى عدم الاحتفاظ بها أو التى تصادر منه فى حيازة مأمونة وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها فى حالة جيدة وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه ناقصا منها النقود التى يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التى يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة وإذا تلقى الحدث أو وجدت فى حيازته أى أدوية يترك للموظف الطبى أن يقرر وجه استخدامها.

٣٦- يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائة فى صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقا حط من شأنه أو إذلال له ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأى غرض بارتداء ملابسهم الخاصة

٣٧- تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء يعد ويقدم على النحو الملائم فى أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية وتراعى فيه إلى الحد الممكن المتطلبات الدينية والثقافية وينبغى أن يتاح لكل حدث فى أى وقت مياه شرب نظيفة

الخامس : التعليم والتدريب المهنى والعمل

٣٨- لكل حدث فى سن التعليم الإلزامى الحق فى تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية فى مدارس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك وفى كل الأحوال بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم فى البلد بحيث يتمكن الأحداث بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعلمهم دون صعوبة وينبغى أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبى أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات فى الإدراك أو التعلم الحق فى تلقى تعليم خاص.

٣٩- ينبغى أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامى ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه وينبغى بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

٤٠- لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التى تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا فى مؤسسة احتجازية

٤١- توفر فى كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفى من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث وينبغى تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا.

٤٢- لكل حدث الحق فى تلقى تدريب مهنى على الحرف التى يحتمل أن تؤهله للعمل فى المستقبل.

٤٣- تتاح للأحداث مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهنى الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون فى أدائه.

٤٤- تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشئ

obeikandl.com

٤٥- تتاح للأحداث كلما أمكن فرصة مزاولة عمل مأجور فى المجتمع المحلى إن أمكن كتكملة للتدريب المهنى الذى يتلقونه ، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريبا مناسبا يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه، ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح فى المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل فى المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٦- لكل حدث يؤدى عملا الحق فى أجر عادل ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهنى لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير، وينبغى عادة أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه، وللحدث الحق فى استعمال باقى الأجر فى شراء أشياء لاستعماله الخاص أو فى تعويض الضحية التى نالها الأذى من جريمته أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية

السادس : الترويح

٤٧- كل حدث الحق فى فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا فى الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحى والبدنى المناسب وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية ،وكل حدث الحق فى فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يوميا يخصص جزء منها إذا طلب الحدث ذلك لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك فى برامج التربية البدنية المتاحة له وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة تحت إشراف طبئ للأحداث الذين يحتاجون إليها.

السابع : الدين

٤٨- يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية وبصفة خاصة

بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التى تنظم فى المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه ، ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعليم الدينية التى تتبعها طائفته ، وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلى هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم، ولكل حدث الحق فى أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التى يحددها، كما أن له الحق الامتناع عن الاشتراك فى المراسم الدينية، وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم فى هذا الخصوص.

الثامن : الرعاية الطبية

٤٩- لكل حدث الحق فى الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما فى ذلك رعاية فى طب الأسنان وطب العيون والطب النفسى، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التى يشير بها الطبيب، وينبغى حيثما أمكن أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة فى المجتمع المحلى الذى تقع فيه المؤسسة الاحتجازية منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج فى المجتمع

٥٠- لكل حدث الحق فى أن يفحصه طبيب فور إيداعه فى مؤسسة احتجازية من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أى حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية

٥١- ينبغى أن يكون هدف الخدمات الطبية التى تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أى مرض جسدى أو عقلى وأى حالة لتعاطى مواد الإدمان، أو غير ذلك من الحالات التى قد تعوق اندماج الحدث فى المجتمع، وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافيه تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على

openkandil.com

الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة، وكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور

٥٢- يقوم أى موظف طبى يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أى ظرف من ظروف الاحتجاز بابلاغ ذلك فورا إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعينة والى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث

٥٣- ينبغى أن يعالج الحدث الذى يعانى من مرض عقلى فى مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة وينبغى أن تتخذ بالاتفاق مع الأجهزة المختصة إجراءات تكفل استمرار أى علاج نفسى يلزم بعد إخلاء السبيل.

٥٤- تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولاعادة التأهيل وينبغى تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم تكون مجهزة بموظفين مدربين

٥٥- لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية، وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى، بعد إطلاعه على حالته ويجب بصفة خاصة ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث فى التجارب التى تجرى على العقاقير، أو العلاج وينبغى على الدوام أن يكون صرف أى عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين

التاسع : الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦- لأسرة الحدث أو ولى أمره أو أى شخص آخر يحدده الحدث الحق فى

الإطلاع على حالة الحدث الطبية عند الطلب وفى حالة حدوث أى تغييرات هامة فى صحة الحدث يخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعنى، أو ولى أمره أو أى شخص معين ، فى حالة الوفاة أو حالة المرض التى تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبى خارج المؤسسة أو التى تتطلب علاجا طبيا فى المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة، كذلك ينبغى إخطار السلطات القنصلية للدولة التى يكون الحدث الأجنبى من مواطنيها

٥٧- عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية يكون لأقرب أقربائه الحق فى الإطلاع على شهادة الوفاة ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها ، وفى حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز ينبغى إجراء تحقيق مستقل فى أسباب الوفاة ، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن ويجرى هذا التحقيق أيضا إذا حدثت الوفاة غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز

٥٨- يخطر الحدث فى أقرب وقت ممكن بوفاة أى فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير ، وينبغى أن تتاح له فرصة الاشتراك فى تشيع جنازة المتوفى أو زيارة قريبة المريض مرضا خطيرا.

العاشر : الاتصال بالمحيط الاجتماعى الأوسع

٥٩- ينبغى توفير كل السبل التى تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجى ، لأن ذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث فى أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع ، وينبغى السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ، وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة ، أو بممثلى هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقى التعليم أو التدريب المهنى أو لأسباب هامة أخرى، وإذا كان الحدث يقضى مدة

محكوما بها عليه، يحسب الوقت الذى يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

٦٠- لكل حدث الحق فى تلقى زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل من حيث المبدأ ،على أن تتم الزيارة فى ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته ، وتكفل له الاتصال بلا قيود بأسرته وبمحامية.

٦١- لكل حدث الحق فى الاتصال كتابة أو بالهاتف مرتين فى الأسبوع على الأقل بأى شخص يختاره ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون وينبغى أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلى بهذا الحق ولكل حدث الحق فى تلقى الرسائل.

٦٢- تتاح للأحداث فرصة الإطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التليفزيون والأفلام وعن طريق زيارات ممثلى أى ناد أو تنظيم قانونى يهتم به الحدث.

الحادى عشر: حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣- ينبغى أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة لأى غرض إلا على النحو المنصوص عليه فى المادة ٦٤ أدناه.

٦٤- يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا فى الحالات الاستثنائية بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت وعلى النحو الذى تسمح به، وتحدده القوانين والأنظمة صراحة ، فقط ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة ، وينبغى أن يكون استخدامها فى أضيق الحدود ولأقصر فترة ممكنة ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات وفى هذه الحالات يتشاور المدير فورا مع

الموظف الطبى وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٦٥- يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها فى أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث

الثانى عشر :الإجراءات التأديبية

٦٦- ينبغى أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة ، وان تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسى للرعاية المؤسسية ، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص

٦٧- تحظر جميع الدابير التأديبية التى تنطوى على معاملة قاسية ، أو لا إنسانية أو مهينة بما فى ذلك العقاب البدنى ، والإيداع فى زنزانة مظلمة ، والحبس فى زنزانة ضيقة أو انفراديا وأى عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى، ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه لأى سبب من الأسباب وينظر إلى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع ولا يفرض كجزاء تأديبى ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التى تستوجب التأديب وتحظر الجزاءات الجماعية

٦٨- تحدد التشريعات أو اللوائح التى تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلى مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث

- السلوك الذى يشكل مخالفة تستوجب التأديب
- أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها
- السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات
- السلطة المختصة بالنظر فى التماسات التظلم من الجزاءات

obeikandi.com

٦٩- يقدم تقرير عن سوء السلوك فورا إلى السلطة المختصة التى ينبغى عليها أن تبت فيه دون أى تأخير لا لزوم له، وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة

٧٠- لا يفرض جزاء تأديبى على أى حدث إلا بما يتفق مع أحكام القانون واللوائح السارية، ولا يفرض جزاء على أى حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماما ، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما فى ذلك كفالة حقه فى الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية

٧١- لا تسند لأى حدث مهام تنظيمية إلا فى إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة أو فى إطار برامج الإدارة الذاتية

الثالث عشر :التفتيش والشكاوى

٧٢- ينبغى تفويض مفتشين مؤهلين أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة للقيام بالتفتيش على أساس منتظم ، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم فى ممارسة هذه المهمة وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول دون أى قيود إلى جميع الموظفين، أو العاملين فى أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم ، والى جميع الأحداث وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات

٧٣- يشترك فى عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش، أو من دائرة الصحة العامة ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية والصحة والسكن والأغذية والتمارين الرياضية و الخدمات الطبية وكذلك أى جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها فى المؤسسة ، يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث، وينبغى أن يكفل لكل حدث الحق فى أن يسر إلى أى مفتش بما فى دخيلته .

٧٤- بعد إكمال التفتيش يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التى

openkandil.com

خلص إليها ، وينبغى أن يتضمن التقرير تقييما لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطنى ذات الصلة ، وبالتوصيات المتعلقة بأى خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها ، وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أى مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

٧٥- تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض

٧٦- ينبغى أن يكون لكل حدث الحق فى تقديم طلب أو شكوى دون رقابة على المضمون إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء

٧٧- تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التى يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة فى التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٨- ينبغى أن يكون كل حدث الحق فى طلب المساعدة من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيرى أو جماعات أخرى حيثما أمكن من أجل تقديم شكوى وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التى تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقى الشكاوى

الرابع عشر : العودة إلى المجتمع

٧٩- ينبغى أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التى تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، وينبغى وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقا لهذه الغاية

٨٠- على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد فى المجتمع ، وللحد من التحيز ضدهم وينبغى أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل وملبس وبما يكفى من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد فى المجتمع بنجاح وينبغى استشارة ممثلى الهيئات التى تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم على العودة إلى المجتمع

(هـ)- الموظفون

٨١- ينبغى استخدام موظفين مؤهلين وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين والموجهين المهنيين والمستشارين والأخصائيين الاجتماعيين وأطباء وأخصائى العلاج النفسى، وينبغى أن يعين هؤلاء وغيرهم من المختصين عادة على أساس دائم، ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائما ومفيدا ، وينبغى أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة فى المجتمع بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم

٨٢- ينبغى أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل.

٨٣- ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر ينبغى أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم وينبغى تشجيع موظفى احتجاز الأحداث بصفة مستمرة على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة

وفنية ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفوا فى جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابهم وأن يقدموا لهم نموذجا للأداء الإيجابى والنظرة الإيجابية

٨٤- وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التى تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين فى كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة فى مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل فى ظروف مواتية لأداء واجباتهم على نحو فعال.

٨٥- ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤلياتهم وخاصة التدريب فى علم نفس الأطفال ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل بما فيها هذه القواعد ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

٨٦- ينبغى أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا بالقدر الكافى لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ

٨٧- يراعى موظفو مؤسسات الاحتجاز فى أدائهم لواجباتهم احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث خاصة على النحو التالى:-

- لا يجوز لأى من موظفى مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه أيا كانت الذريعة أو الظروف

- على جميع موظفى المؤسسات التشدد فى مقاومة ومكافحة أى فعل من أفعال فساد الذمة وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة

- على جميع الموظفين احترام هذه القواعد وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح

- يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث بما فى ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدنى والجنسى والعاطفى ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت.

- يحترم جميع الموظفين حق الحدث فى أن تكون له خصوصياته ويحمون على وجه الخصوص جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتى يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

- يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها التى من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنساناً

تستخلص الباحثة من العرض السابق أن فئة الأحداث المنحرفين المودعين داخل المؤسسات الإصلاحية تعتبر إحدى فئات المجتمع التى لها احتياجاتها الخاصة التى يجب أن تشبع حتى يمكن تأهيلهم التأهيل الاجتماعى السليم الذى يمكنهم من الإندماج مرة أخرى داخل المجتمع الطبيعى.

لذا يستوجب هذا على الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع هذه الفئة الالتزام بالقيم المهنية التى تم توضيحها والتى تعتبر ميثاقاً أخلاقياً ليس مرتبطاً فقط بالعاملين فى مجال الأحداث فحسب وإنما هى ميثاقاً أخلاقياً لكل مما يعمل بمهنة الخدمة الاجتماعية فى كافة مجالات الممارسة المهنية.
ومن هنا تتمكن مؤسسات الأحداث من تحقيق أهدافها الإصلاحية وذلك من خلال التزام الأخصائيين الاجتماعيين بالقيم المهنية وهذا ما تسعى الدراسة الحالية لاختباره.